



٢٠١٩/١٠/١

٤٦٩٨

الموضوع : دراسة تقييم تأثير بيئي محددة

السيد الأستاذ / محمد رأفت همام
سكرتير عام محافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،،

إحاطاً لكتابتنا الصادر لسيادتكم تحت رقم (٤٧١٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ و إلى الإجتماع الذى عقد بمقر جهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ والمرفق به دراسة تقييم التأثير البيئي (محددة) بشأن إبداء رأى الجهاز فى توسعات مشروع / الشركة العربية للتجارة بإضافة نشاط (إستقبال أنواع مختلفة من المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة (الغير عضوية) فى خلايا إستقبال المخلفات الصناعية الخطرة، بإضافة عدد واحد ماكينة تكسير وواحد ماكينة تقطيع وفرم وفصل المخلفات) على نفس مساحة المشروع الأصيلى (١٠ فدان)، بإسم / الشركة العربية للتجارة ، بالعنوان / جنوب العياط - جزا - خارج الزمام فى المنطقه الصحراوية - محافظة الجيزة .

أشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة ، وبناءً على الإجتماع الذى تم عقده والمشار اليه عاليه ، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على توسعات النشاط من الناحية البيئية، بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بدراسة تقييم التأثير البيئي (محددة) المقدمة للجهاز والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والقرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

١. أن تقتصر توسعات الشركة على إضافة نشاط (إستقبال أنواع مختلفة من المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة (الغير عضوية) فى خلايا إستقبال المخلفات الصناعية الخطرة، مع إضافة ماكينات تكسير وتقطيع وفرم وفصل المخلفات للمشروع الأصيلى دون زيادة فى المساحة الإجمالية.
٢. الالتزام بإخطار جهاز شئون البيئة بالمقر الإدارى للشركة فى حال التغيير.
٣. الإلتزام ببرنامج الرصد الدورى المتبع للبيئة المحيطة وخاصة الكهولة كالتالي: بالدائمة المقدمة مع ضرورة تدوين نتائج القياسات والتحليل اللازمة بالسجل البيئي وجبلة / تحصيل الترخيص البيئي.
٤. الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة المحيطة أثناء استقبال المخلفات الصلبة الخطرة داخل بموقع المشروع لحين التخلص النهائى بالمدفن .



الرئيس التنفيذى

د. / محمد صلاح السعيد

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

د/ منال الطنطاوى

صفحة



هذه الموافقة من خمس صفحات (٣/١)

0002175



٢٠١٩/٧/١

٤٦٩٨

٥. الالتزام باستقبال نوعية المخلفات الصلبة الخطرة المراد استقبالها بخلايا الدفن أو تكسير معظمها وفرمها بغرض التخلص النهائي كما ورد بالدراسة وأن تكون نوعية المخلفات هي المحددة بمحضر الإجتماع الذي تم عقده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ والمبينة كالتالي:

نوع المخلف
■ العبوات الفارغة التي تحتوى على بقايا مواد خطرة أو مخلفات خطرة
■ مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات
■ مخلفات السوائل الحامضية والقاعدية (العبوات الفارغة)
■ مخلفات الكيماويات المعملية (العبوات الفارغة)
■ مخلفات التركيبات الكهربائية الخردة (المخلفات الكهربائية بأنواعها)
■ مخلفات المذيبات العضوية والطباعة والأحبار (العبوات الفارغة)
■ أقمشة التنظيف والمواد الماصة و مواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بمخلفات خطرة أو مواد خطرة
■ العبوات التي تحتوى على بقايا مواد أو مخلفات خطرة
■ مخلفات السبائك المعدنية
■ مخلفات العوامل الحفازة (الغير قابلة لإعادة التدوير)
■ الأدوية والكيماويات منتهية الصلاحية (الصلبة منها فقط)
الكاوتش والبطاريات المستهلكة الفارغة "الحمأة الجافة" والكربون "المخلفات المعدنية" مساحة الفصل

الرئيس التنفيذي
د. / محمد صلاح السعيد

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
د/ منال الطنطاوى

صفحة

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٢)



0002449



٤٦٩٨ ٢٠١٩/١١

٦. الالتزام بالتدريب المستمر للعاملين بالتداول مع المواد الخطرة على كافة الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة (٢٨) البند رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٧. الالتزام بأحكام المواد أرقام (٢٥، ٢٦٩، ٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تراخيص تداول المواد والمخلفات الخطرة.
٨. الالتزام بأحكام المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة المخلفات الخطرة أثناء مرحلة الجمع والنقل والتخلص وتصريف المخلفات الخطرة.
٩. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١٠. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوّثات الهواء الواردة بالملاحق أرقام (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١١. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
١٢. ضرورة مطابقة مياه الصرف الناتج للمعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة في حالة الصرف على شبكة الصرف العمومية.
١٣. الالتزام بخطة الإدارة البيئية وكذلك تخفيف الآثار السلبية للمشروع الوارد بالدراسة.
١٤. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١.
١٥. الالتزام بالاشتراطات الواردة في الموافقات البيئية الصادرة من جهاز شئون البيئة رقم (١١٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ والموافقة رقم (١٣٢٩) بتاريخ هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو تعليمات أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة بعاليه تعتبر هذه الموافقة لاجبة. وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،،،
- رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
د/ منال الطنطاوى
- رئيس التنفيذى
د. / محمد صلاح السعيد

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٣)



0002171